الثلاثاء 23 ذو القعدة عـــام 1393 هـ المـو،فـق 18 ديسمبـر سنــة 1973 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديقراطية الشغبية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	خارج العنزالبر		داخيل الجيزاليو		
الكتساسة العامنة للعكسومنة	احد	6 اشهر		6 اشهر	
الطبيع والاشتسراكيات ادارة الطبعية الرمعينية	g-2 35	g-s 20	e-s 24	g-s 14	النسقة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن منارك ــ الحزائر الهاتف : 15-18-16 الى 17 حجب 50 ــ 3200	50 درج نقات الارسال	ود ه٠ع کيا نيما ان	ود ع 40	g-a 24	التسخة الاصلية ولسرچمنها

هن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وقمل النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د-ج \_ قمل العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مخانا للمشتركيل؛ المطلوب منهم ارسال لفائف الورقى الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم؛ يؤدى عن تغيير العنسوات 0,30 د-ج \_ قمل التشر على اساس 3 د-ج للسطر؛

#### فهــــرس

#### اتفساقات دوليسة

مر رقم 73 – 57 مؤرخ في 25 شوال عسام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجاريسة والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الديمقراطية الإلمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972 •

#### مراسيم، قرارات، مقسررات

#### وزارة السداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في ١١ و ١٦ شوال عام ١٦٥٥ الموافق 7 الفلاحة والاصلاح الزراعي.

و 13 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الملحقيسين الاداريين •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح السزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 119 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى ولابة سعيدة (استدراك) •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 11 صعر عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

#### وزارة العسبدل

ــ قراران مؤرخان في ١٥ شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر منة 1393 يتضمنان حركة في سلك القضاة • 1495

#### وزارة الاشغسال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر مىنة 1973 يتضمن حل مجلس الادارة التابع للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران •

ـ قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر مينة 1495 يتضمن حل الشركة المغفلة «السكن للجميع» 1495٠

#### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم مسؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهساء مهام مديسر الادارة العامة •

مرسوم مـــؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسيری أشغال فی فرع «الخطوط» • 1495

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 12 آرا و 98 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 3 قصد استعمالها ملعبا بلديا •

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الوافق II ابريـــل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح ولاية عنابـــة رخصة لبناء قرية ريفية في تراب بلدية الصوارخ • 1497

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الوافق II ابريـــل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح التِعاونية الجمركية الجزائرية رخصة لبناء عمارة وخزان بسرايدى • 1498

- قرار مؤرخ فی 8 ربیع الاول عام 1393 الوافق II ابریـــل سنة 1973 صادر عن والی عنابة یتضمن منح ولایة عنـــابـة رخصة لبناء 15 مسكنا فردیا بشطایبی ۰ به 1498

- قرار مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1393 الوافق 14 ابريل سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكنين •

## القناقات دُوليّة

امر رقم 73 – 57 مـؤرخ فى 25 شــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجاريــة والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 2 ديسمبر سنة 1972

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين أمن 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهوريية الجزائرية الديمقراطية الالمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 2 ديسمبر سنة 1972،

يأمر بما يلي:

اللاة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والعدلى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطيسة الالمانية الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 2 ديسمبر سنة 1972، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1393 . سنة 1973 •

هواری بومدین

## اتفاقية للتعاون القضائي والعدل في المواد المدنية والتجارية والمسائلية والجدزائيسة

بنن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

#### الجمهورية الديمقراطية الألسانية

ان الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،
 والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

- بناء على رغبتهما في تدعيم العلاقات الودية بين شعبيهما وتسهيل التعاون القضائي والعدلى بين الدولتين ،

اتفقتا على ابرأم هذه الاتفاقية ٠

لهذا الغرض انتدبتا مفوضيهما: ١

فأما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فأنها عينت لذلك الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل، حامل الاختام، بها ،

وأما الجمهورية الديمقراطية الالمانية فانها عينت الدكتور كورت فونش مساعد رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل بها، اللذين بعد تبادل التفويض المستند لكل منهما على أحسن

اللذين بعد تبادل النقويض المستند لذل منهما على احسم صيغة وأوفقها اتفقا على الاحكام التالية •

#### القسسم الاول الوقاية العدليسة المسادة الاولى مدى الوقايسة العدليسة

I) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص السحاصهم واملاكهم في أرض الطرف المتعاقد الآخر من الحماية العدلية التي يمنحها هذا الاخير لنفس مواطنيه ولهم حسق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسسسات الاختصاصية في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعات لدى المؤسسات لكى يعافظ على حقوقهم الشخصية والمالية •

2) تشمل أحكام الفقرة 1 من هذه المادة الاشتخاص المعنوية ·

#### المسادة 2 الاعفساء من الضميسان

آ) لا وجوب على مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذيــن يحضرون لدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر ولا على المقيمين باقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى انهم أجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم .

2) تشمل أحكام الفقرة 1 الاشخاص المعنوية ·

#### المسادة 3 منح المساعدة القضائسية

يستفيد مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين لدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر من المساعدة القضائية بنفس الشروط والمقدار المخصصة لرعايا الوطن الذي هم مقيمون به •

#### المادة 4

I) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصيبة والمالية التى تثبت منح المساعدة القضائية وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية من قبل السلطة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد الذى يوجد في اقليمه مقر الطالب أو مكان اقامته •

2) فى صورة ما اذا كان مكان اقامة الطالب العادية أو مقر الشرعى غير موجود فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين فان شهادة مسلمة من طرف النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الملحق له الطالب كافية •

3) يجوز للمحكمة أو نكتب المساعدة القضائية الذي يقرر منح المساعدة القضائية امعان النظر في نطاق اختصاص كل منهما في الطلب وفي المعطيات المقدمة كما يجوز لهما الاتصال عند الاقتضاء بالمؤسسات المتوالية التابعة للطرف الآخر لنيل استعلامات مكملة •

#### المسادة 5

I) يمكن أيضاً تقديم طلب المساعدة القضائية للمحكمة أو المكتب اللذين لهما الاختصاص الموجودين في الطرف الذي يكون الطالب من رعاياه وهذه المحكمة أو المكتب يوجه طلب المساعدة القضائية والشهادة المنصوص عليها في المادة 4 والمستندات الاخرى التي قدمها الطالب الى معكمة الطرف المتعاقد المقابل وفقاً للمادة 9 من هذه الاتفاقية •

2) وازاء طلب المساعدة القضائية يمكن الادلاء بعريضة للقيام بالنازلة المقصودة في الطلب السابق ذكره مع كسل اقتراح يجدى نفعاً في ذلك الطلب •

#### المسادة 6

يمتد منع المساعدة القضائية التي جادت بها المحكمة أو المكتب المختصين في هذه القضية التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدتين لسائر الاعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى محكمة الدولة المتعاقدة الاخرى •

# القسسم السانى التعاون القضائى والعسدل فى المواد المدنية والتجارية والعائلية

#### المسادة 7

ت) اثفق الطرفان المتعاقدان على رفع مستوى التعساول القضائي بين هيئاتهما القضائية في المواد المدنية والتجسارية والعائلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠٠

2) تعتبر أيضاً هيئات قضائية بالمعنى القائم عليه القسم مؤسسات الطرفين المتعاقدين التى لها الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية والعائلية بمقتضى قوانين الدولة المنتمية اليها تلك المؤسسات •

#### المسادة 8

#### موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والعائلية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو لخبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق •

#### المسادة 9

#### طريقة المراسلة

لكى تجرى ممارسة التعاون القضائى ينبغى أن تتراسل الهيئات القضائية التابعة لكلتى الدولتين بواسطة وزارة العدل الخاصة بكل منهما ما دامت هاته الاتفاقية تجرى على هذا المنوال ولا تستعمل طريقة أخرى •

#### المسادة 10

#### اللغسة الرسميسة

تكون سائر المستندات المتبادلة في نطاق التعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب أو مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرسية مصادقاً على صحته •

#### المسادة 11

#### صيغة الانابات القضائية ومطالب التحقيق

I) كل التماس لنيل تعاون قضائى حسب المنوال الآتى بيانه أو انابة قضائية أو طلب تحقيق أو كل سند يقــع الاشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعاً عليه ومختوماً مخاتم المحكمة •

2) تنظم هيئة الانابة القضائية أو طلب التحقيق حسب
 قوانين الطرف الطالب •

#### الادة 12

#### مضمن الانابة القضائية أو مضمن طلب التحقيق

الله المنابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمى اليه
 كل منهما والاسم والصفة المعروفة بهما الهيئة القضائية التى
 تقدمهما •

وان أمكن ذلك فانها توضع أيضا الاسم والصفة الخاصة بها الهيئة القضائية المرسل اليها ذلك واسم وصفات الطرفين المتنازعين وجنسيتهما ومقريهما وعند الاقتضاء محل اقامتهما واسم وعنوان من ينوب عن كل منهما بصفة قانونية •

2) وعلاوة على البيانات المطلوبة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فانه يجب أن تنص أيضاً طلبات الاشعار بالمستندات هلى عنوان المرسل اليه وعلى طبيعة المستندات المعينة للاشعار ما م

3) ويجب أن تضبط الانابات القضائية واقتراحسات التحقيق الخاصة بتنفيذ مستندات القضية فوق ذلك الوقائع التى سيجرى التحقيق فيها وعند الاقتضاء المسائل التى تشملها الشهادة المطلوبة •

#### تنفيد الانسابة القضسائية وطلب التحقيسق

#### المسادة 13

ت) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيذ طلب تحقيق ستطبق المحكمة المطلوب منها ذلك التنفيذ القوانين الداخلية •

2) ويجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك بطلب من المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ والانظمة المعينة في الاناب القضائية أو في اقتراح التحقيق ما دام ذلك لا يعارض القواعد القانونية الخاصة بالطرف المطلوب منه ذلك •

#### المادة 14

I) وفى حالة ما اذا كانت المحكمة المطلوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق على الجهة التي لها ذلك الاختصاص •

2) وبطلب المحكمة الطالبة تخبر المحكمة المطلوبة من غير تأخير بالتاريخ والمحل الذين يجرى فيهما تنفيذ الانابسة القضائية أو اقتراح التحقيق.

#### المسادة 15

ت) وعند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق المحكمة المطلوبة
 القوانين الداخلية

2) ان كان السند الواجب الاشعار به ليس مصعوب آ لا بتحويله الى لغة الطرف المطلوب منه ذلك ولا بتحويل إلى اللغة الفرنسية مصادق على صحته فان المحكمة المطلوب لا تحيل السند الا على شرط ان المرسل اليه ذلك يرفض به عن طواعية تامة •

3) يجب أن يثبت الاشعار سواء بوصل يبين التاريخ الذي جرى فيه ذلك الاشعار ويتضمن توقيع كل من الموجه اليهم الاشعار المذكور وتوقيع الشخص الذي قام به وكذلك خاتم المحكمة وسواء برسم محضر محرر على يد المحكمة مبين لتاريخ الاشعار والاسلوب الذي تم به ذلك الاشعسار •

4) وان لم يقع العثور على الشخص المعين في الانابـــة القضائية أو في طلب التحقيق في العنوان المعين فان المحكمة المطلوبة تتحمل بالمساعى اللازمة لايجاد عنوانه الحقيقي.

 ونى حالة ما اذا تعذر على المحكمة المطلوبة تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر المحكمة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التى حالت دون التنفيذ ...

#### المسادة 16

يجوز للطرفين المتعاقدين أو يكلفا نيابتهما الدبلوماسية أو القنصلية بالقيام بالتبليغات الواجبة لرعاياهما القاطنين في تراب الطرف المتعاقد الآخر ٠

#### المادة 17

#### تكاليف التعاون القضائي

ت) لا تطالب المحكمة المطلوبة باداء تكاليف القيام بالتعاون القضائى فالطرفان المتعاقدان ملتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون فى ترابيهما لا سيما فى تنفيذ التحقيقات .

2) وتخبر المحكمة المطلوبة المحكمة الطالبة بمبلغ النفقات التى وجبت فإن استخلصت المؤسسة الطالبة تلك النفقات من الخصم الواجبة عليه هذه النفقات فإن هاته الاخيرة تبقى تحت تصرف الدولة المتعاقدة التى قبضتها •

#### المسادة 18

#### رفض تنفيد الانابة القضائية وطلب التحقيق

يمكن رفض تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق ان كان أحدهما أو كلاهما مخالفين للقواعد الاساسية التي بنيت عليها قوانين الدولة المطلوبة أو النظام العام الخاص بها •

#### المسادة 19 حماية الشهسود والخبسسراء

1) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء من أى جنسية كان في قضية مدنية أو تجارية أو عائلية أو جزائية لدى محاكم الطرف الطالب بمقتضى أمر بحضور تم اخباره به من طرف محكمة الطرف المتعاقد المطلوب لا يجوز ملاحقته قضائياً ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترفت قبال اجتيازه حدود الطرف الطالب ولا ارغامه على قضاء ما عسى أن يكون قد حكم به عليه من أيام عقوبة سجن حسب قرار سابق •

2) غير ان الشاهد أو الخبير يفقد الحماية الممنوحة لسه حسب العقرة الاولى من هذه المادة ان لم يغادر عندما كانت له امكانية ذلك اقليم الطرف الطالب بعد مضى 15 يوما ابتداء من التاريخ الذى أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجباً . 3) وان صدر أمر بالحضور لشخص معتقل فى اقليسم الطرف المطلوب من طرف محكمة من محاكم الطرف المتعاقد الآخر بصفة شاهد أو خبير ووجب تحويله لذلك الغرض فانه

## القسيم الثالث الستنسدات

ينتفع بالحماية التي منحتها الفقرتان I و 2 من هذه المادة •

المادة 20

#### استعمال المستنسدات

تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من أخرى فانها تخبر بذلك أيضاً الطرف المعنى بالامر ٠٠

طرف محكمة أو موظف من أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما في حاجة الى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف المحاكم أو غيرها من المؤسسات الخاصة بالطرف المقابل على شرط أن تكون مختومة بالتوقيع الواجب والخاتم الرسمي

2) تطبق أحكام الفقرة الاولى من هاته المادة على نسسخ المستندات التى صودق عليها من طرف محكمة أو مؤسسة مختصتين في ذلك •

#### المادة 21

#### قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لها فى اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستنسدات التى سلمها هذا الاخير من قوة البرهان.

#### السادة 22

#### تبادل مستندات الحالة المدنية

ت) سيسلم الطرفان المتعاقدان أحدهما للآخر مقراطع مستخرجة من سبجلات الحالة المدنية فيما يتعلق بالميسلاد والزواج والوفاة الخاصة برعايا الطرف المتعاقد الآخر •

2) يتحمل الطرفان المتعاقدان بتسليم مستندات الحالة المدنية عند طالبها لاستعمالها في وجه رسمي •

3) يطبق الطرفان المتعاقدان من أجل تسليم وتنفـــــيد
 المطالب وفقـــ للفقرة 3 من هذه المادة أحكام المادة 9 من هـــد
 الاتفاقية •

### القسم الرابع تصفيمة المواريث

#### المادة 23

## النفوذ المخصص للنيابة المستنسدة للبعثات الدبلومساسيسة والقنصليسسسة

فى القضايا الميراثية بما فى ذلك المنازعات الخاصسية بالميراث فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حق مواطنيها الذين هم غير موجودين فى عين المكان ولم يكلفوا احدا بالنابة عنهم •

#### المسادة 24 الاعسسلام بوقوع وفساة

I) ان توفى مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فى القليم الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة التى لها الاختصاص فى ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المتابعية المطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد الحاضرة الخاصة بمن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما من المكن ان أوصى به الهالك وان علمت السلطة بان الهالك ترك مالا فى دولة أخى فانها تخبر بذلك أيضاً الطرف المعنى بالام •.

وان تحققت مؤسسة أثناء سير قضية ميراثية بان الوارث مواطن للطرف المتعاقد الآخر فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك٠

3) وان علمت النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة قبل غيرها فانها ملزمة باخبار المؤسسة المحتصلية بالنظر في المشؤون الميراثية لكى تحافظ هذه الاخيرة على أمن وسلامة التركة •

## وسائل واجبة للاستحفاظ على ميراث المسادة 25

ان كل ميراث مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين موجودا فى تراب الطرف المتعاقد الآخر فان المؤسسة المختصة بالنظر فى شؤون المواريث تأمر سواء بطلب أم من تلقال نفسها وفقاً للقوانين الداخلية بوسائل كفيلة بالمحافظة على الميراث والتصرف فيه •

#### المسادة 26

وعند وفاة مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة وقتية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر قان جميع الامتعة والاشياء التى كانت تُحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام باجراء من الاجراءات للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذى ينتمى اليه الهالك •

#### تسليم امتعة التركة المسادة 27

I) ان كانت منقولات تركة موجودة في تراب أحد الطرفين فانها تسلم قصد تنفيذ الاجراءات الميراثية للمؤسسة المختصة أو للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذي كان الهالك من رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 28 المقيدة بالفقرة 2 منها من هذه الاتفاقية قد تم العمل بها •

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة 1 من هذه المادة بحق المطـــالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث •

#### السادة 28

I) ان ثبت بعد اجراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذي بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة يوجد موطنهم أو محل اقامتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك ان كان تسليم التركة أو ثمنها للسورثية أو لنوابهم مباشرة غير ممكن فان أموال التركة أو الثمن الذي بيعت به تسلم للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد المذكور •

تطبق الفقرة 1 من هذه المادة على شرط:

أ) ان تكون سائر الضرائب الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكفل بها •

ب) ان تكون المؤسسة المختصة قد منحت الرخصـــة
 إلضرورية لتصدير الاموال أو لاحالة مقادير التركة .

#### القسيسم الخيامس تنفيسة القيرارات المسادة 29 قدارات القضائية القابلة ا

## القرارات القضائية القابلة للتنفيذ

على أساس الشروط الموضحة فى هذه الاتفاقية ينفية الطرفان المتعاقدان فى اقليمهما القرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر:

أ) القرارات القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعائلية والاتفاقات التحكيمية القضائية المتعلقة بالمنازعات الميراثية والقرارات المتعلقة بالتكاليف •

ب) القرارات القضائية الصادرة في المواد الجزائية المتعلقة بمطالبات التعويضات •

ج) القرارات التحكيمية بما في ذلك اتفاقات التحكيم التي تمت بين الخصوم في الدعاوى الاقتصادية والتجاريــة حسب احكام المادة 31 من هاته الاتفاقية •

2) تعتبر ايضا قرارات قضائية بالمعنى المقيد فى الفقرة I من هاته المادة القرارات الصادرة فى المواد العيراثية من قبل مؤسسات الطرفين المتعاقدين التى لها بمقتضى القوانيسسن الدولية الداخلية الاختصاص فى القضايا الميراثية.

#### المسادة 30 شروط تنفيسة القرارات

أ) أن بلغ القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه ذلك القرار.

ب) أن كانت الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الذي صدر في أقليمه القرار مختصة في ذلك حسب قوانين الظرف الذي طلب التنفيذ في أقليمه •

ج) ان كان الخصم المحكوم عليه الذى لم يشه ارك فى الاجراءات القضائية قد استدعى فى الوقت المناسب وعهل الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه القرار وكذلك ان كان لهذا الخصم نائب يمكنه القيام مقامه على الهيئة القانونية وعلى احسن وجه ان كان ذلك الخصم غير اهل للترافع امام القضاء و

د) ان لم يصدر سابقا قرار بلغ قوة الشيء المقضى به من طرف هيئة قضائية عادية او تحكيمية في نفس القضية بين الخصوم انفسهم وفى اقليم الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فيه او ان لم تحدث في نفس النازلة سابقا قضية لازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد.

هـ) ان كان التنفيذ غير مضاد للقواعد الاصلية الناشئية عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه.

#### السادة 31

الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التحكيم القضائيسة ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية ان توفرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة في المادة 30 من هـــــذه الاتفاقية وذلك ان اتضح:

أ) انه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية فى قضية معينة أو فى قضايا آتية فى المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة واصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبق الاختصاصات المتفق عليها •

ب) انه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه •

#### المسادة 32 طلب أمر بالتنفيذ في اقليم الدولة المقابلسسة

I) يمكن رفع طلب أمر مباشرة بتنفيذ قرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد السندى يجب تنفيذ القرار في اقليمه أو الى الهيئة القضائية التى حكمت في القضية ابتدائيا على ان ذلك الطالب يرسل الى الهيئسة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة ومن هاته الاتفاقية التابعة على المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة والمنافية التابعة المنافقية التابعة المنافقية التابعة المنافقية التابعة المنافقية التابعة المنافقية المنافقية المنافقة المناف

2) ويجب ان يكون الطلب مرفقا:

أ) بنسخة أو نظير مصادق على مماثلته للاصل من القرار الذي يكون مصحوبا بشهادة تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقوة التنفيذ على شرط الا يكون ذلك مدرجا في القرار نفسه.

ب) وبشهادة تثبت ان المحكوم عليه الذى لم يحضر فى النزاع كان أمر بالحضور به فى الوقت المنامس على الوجه القانونى والمرضى وكانت له القدرة فى صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية •

ج) وبترجمة مصادق على صحتها المستندات المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه •

3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قرار صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب ان يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من ميئاق يثبت وجوب الاذعان لاختصاص هيئة التحكيم القضائية في هاته النازلة •

#### اجراءات التنفيذ المسادة 33

تقوم محكمة الطرف المتعاقد الذي يجب اجراء التنفيذ
 في اقليمه بذلك التنفيذ وفقا لقوانين دولته.

2) تهتم المحكمة التي تحكم في قبول طلب التنفيذ بتحقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة في المادتين 30 و 31 من هذه الاتفاقية قد تم القيام بها.

3) يجوز للمطلوب فى التنفيذ فى ارض الدولة المقابلة ان يعارض القرار بقوانين الطرف المتعاقد الذى تقوم محكمته بالبت فى التنفيذ.

#### السادة 34

#### المسادة 35 تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

I) ان صدر حكم على الخصم الذى أعفى من احضار ضامن قادر على وفاء الدين وفقا للمادة 2 من هاته الاتفاقية بسداد تكاليف الدعوى الخاصة بقرار قضائى بلغ قوة الامر المعضى به وصدر من طرف محكمة من محاكم احد الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب المحكوم له فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مجانا من غير مطالبة بأداء واجب٠

2) تنحصر مهمة المحكمة التى تنظر فى تنفيذ القـــرار المنصوص عنه فى الفقرة I من حاته المادة فى تحقيق ما اذا كان القرار الخاص بتكاليف الدعوى بلغ قوة الشىء المقضى به وأصبح نافذا٠

3) تنطبق احكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على طلب تنفيد
 في الدولة المقابلة وعلى المستندات التي يجب ارفاقه بها٠

#### المسادة 36 تحويل الاموال ونقل المبالغ البنكيسة

ليس لاحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات تأثين على الاحكام القانونية المختص بها كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو اصدار أمتعة تم التحصيل عليهما بتنفيذ قضائي .

# القسسم السسادس المجرمين القضائى فى المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المولتين 1 - التعاون القضسائى

#### المادة 37

ت) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائي
 في المواد الجنائية بين محاكمهما على الطريقة المضبوطة في هذه الاتفاقية •

2) تعتبر كمحاكم بالمعنى المقيد فى هذا القسم مؤسسات الطرفين المتعاقدين التى لها الاختصاص فى المواد الجنائية حسب قوانين دولتيهما٠

#### المسادة 38 مدى التعاون القضـــائي

يشمل التعاون القضائى فى المواد الجزائية مدلبول المستندات والوثائق الاثباتية وكذلك اتمام اعمال الاجراءات

كاستنطاق جانحين واستفسار الخبراء وتحقيقات قضائية وتكليف خبراء وتنقيبات وتفتيش أبدان الاشخاص.

#### المسادة 39 استعمال التعاون القضائي في المواد الجزائية

I) لكى يجرى التعاون القضائي فى المواد الجزائية يجرى خطاب الهيئات القضائية بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواسطة وزارة العدل بها لوزارة العدل بالجمهورية الديمقراطية الالمانية أو النائب العام بها وبالنسبة للجمهورية الديمقراطية الالمانية بواسطة وزارة العدل بها أو النائب بها لوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية السعبية المستحدية المستح

2) تطبق احكام المادتين 10 و 19 من هاته الاتفاقية بكيفية
 مماثلة موحدة على منح التعاون القضائى فى المواد الجزائية •

#### المادة 40 استئناف الملاحقة الجزائية

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقاً لقوانينهما الداخلية ويطلب الطرف الآخر ضد رعاياها الطرف الخصوصيين الذين اقترفوا مخالفة جنائية في اقليسم الطرف المقابل ان كان تسليم المجرمين ممكنا حسب المادة 43 من هاته الاتفاقية .

 2) يجب ان يكون طلب اجراء الملاحقة الجزائية مصحوبا بنتائج التحقيق وبغيرها من وسائل الاثبات الجائز استعمالها المتعلقة بالفعل المعاقب عنه.

 قوم الطرف الذي طولب بذلك باعلام الطرف المقترح بنتيجة الاجراءات الجزائية ان صدر حكم في القضية ويرسل اليه نسخة من القضاء الذي بلغ قوة الشيء المقضى به.

#### المسادة 41 الاعلام عن القرارات القضائية في المواد الجزائية

 التزم الطرفان المتعاقدان بالقيام في بداية كل سنة بتبادل المعلومات الخاصة بالعقوبات المسلطة التي بلغـــت سلطة الشيء المقضى به المحكوم بها اثناء السنة المنصرمة من قبل محاكميهما ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر٠

2) بطلب أحد الطرفين المتعاقدين يخبره الطرف الآخر عن القرارات التي لم القرارات التي لم تبلغ قوة الشيء المقضى به الصادرة من المحاكم التابعة له ضد مواطني الطرف الطالب.

3) ترسل المطالب وما حرر من التحقيقات المنصوص عنها
 فى الفقرتين I و 2 من هاته المادة بالطريقة المبينة فى المادة
 47 من هذه الاتفاقية •

## 2 ـ تسليم المجرمين المسادة 42

#### الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا لاحكام هذه الاتفاقيـــة بتسليم المجرمين الموجودين في اقليميهما الذين يجب ان تجرى ضدهم ملاحقة جزائية او تنفيذ عقوبة ·

#### المسادة 43 المخالفات الاجرامية التي توجب تسليم المجرمين

الا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقة جزائية عليهم الا في حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الدولتين الموقعتين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على عام.

2) لا يقع تسليم مواطن لتنفيذ عقوبة الا فى حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفى حالة ما اذا صدرت على الشخص المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام.

#### المسادة 44 رفض تسليم المجرمين

لن يقع تسليم المجرمين:

أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطـــرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم.

ب) ان ارتكبت المخالفة فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب
 منه التسليم وان لم يرفع أى طلب ملاحقة جزائية ضده حسب
 المادة 40 والفقرة آ منها من هذه الاتفاقية .

ج) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب
 منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط
 وجوب ذلك لفوات المدة المعنية لاجرائها٠

د) ان كان التسليم لا يجوز بموجب قوانين أحد الطرفين المتعاقدين ·

هـ) ان صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس القضية قرار له قرة الشيء المقضى به أو صدر أمر في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بعدم المتابعة لعدم وجود لهـــا٠

#### المسادة 45

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بذلك الطرف المتعساقد المطالب به الطرف المتعاقد الذي طلبه ٠

#### المسادة 46 تسليم المجرمين المتعلق بشرط

ان وقع طلب نسليم شخص صدر عليه حكم غير حضورى بعقوبة من قبل محكمة من محاكم الطرف الطالب يمكن للطرف المتعاقد المطلوب منح التسليم على شرط أن تجرى اجراءات في قضية جديدة بحضور الشخص الذي تم تسليمه.

#### المسادة 47

## كيفية المراسلة في مسألة تسليم المجرمين واستئناف المراسلة المراسلة في المراسلة المرا

فى قضايا تسليم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية ستجرى العلاقات بين الدولتين على ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها وعلى ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية يقوم فى حقها وزير العدل بها أو النائب العام.

#### المسادة 48 طلب تسليم المجرميسن

I) في اثناء التحقيق يجب ان يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المرتكبة ووصف لوسائل الاثبات التي تنبني عليها تهمة خطيرة ونص القانون الجزائي الذي يقع البت بمقتضاه في الفعل الذي يطلب من اجله ذلك التسليم وان احدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان٠

2) يجب بعد الحكم ان يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة من القرار القضائى الذى له قوة الشيء المقضى به وكذلك نص القانون الجزائى الذى كان اساس العقوبة وإن قضى المعاقب جزءا منها فانه ينبغى الادلاء ببيان فى ذلك الله المعاقب جزءا منها فانه ينبغى الادلاء ببيان فى ذلك الله المعاقب الدلاء ببيان فى ذلك الله المعاقب الدلاء المعاقب المعاقب المعاقب الدلاء المعاقب الدلاء المعاقب الدلاء المعاقب الم

3) يجب ان يكون طنب التسليم مصحوبا ان امكن ذلك بوصف الشخص المقصود وبصورة شمسية منه وكذلك بالمواد المتعلقة بجنسيته ومكان اقامته ان لم يستخرج ذلك من مذكرة الايقاف أو من القضاء الصادر٠

#### المادة 49 تكملة تحقيق بغية طلب تسليم

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية فان الطرف المتعاقد المطلوب يمكنه المطالبة بتحقيقات تكميليـــة وتحديد مدة للاعلام بها وهذه المدة يمكن تمديدها بطلب

#### المسادة 50

#### القساء القبض بغيسة تسليم المجسرمسين

بمجرد استلام طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالبحث على الشخص المطلوب تسليمه و بأمر ان لزم ذلك بالقاء القبض عليه •

#### المسادة 51

يمكن اعتقال شخص باقتراح صريح في ذلك قبل ورود طلب تسليمه أن استندت في ذلك المؤسسة المختصة التابعـــة للطرف الطالب الى مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشيء المقضى به واخبرت مسبقا بطلب التسليم وهذا الاقتراح الصريح يمكن

ارساله على طريق البريد أو التلغراف أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا

والاعتقال حسب أوضاع هاته المادة يجب اخبار الطرف الآخر به من غير مهلة •

#### السادة 52

I) ان لم يقع ارسال التحقيقات التكميلية في الاجل الذي يجب تحديده حسب المادة 49 من هاته الاتفاقية فان الطسرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يوقف متابعة اجراءات التسليم حالا ويطلق سراح الشخص الموقف •

2) يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه بموجب احكسام المادة 51 من هذه الاتفاقية ان لم يقع اعلام في الطلب مسدة شهرين ابتداء من اليوم الذي تم اشعار الطرف المتعاقد الاخر بالاعتقال •

## المسادة 53 تأجيسل تسليم المجرمين

I)ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجسراءات جزائية أو كان صدر عليه حكم بعقاب في اقليم الطرف المطلوب منه تسليمه بموجب ارتكابه مخالفة جنائية أخرى فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجزائية أو الى تمام تنفيسند العقاب •

2) ان انجر عن تأجيل التسليم ابطال الملاحقة الجزائية لفوات اجلها أو وقعت عرقلة بسبب التأجيل في سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة الطلب المعلل الذي قدمه احسب الطرفين المتعاقدين الرامي الى التسليم المؤقت من اجل متابعة اجراءات جزائية وفي تلك الصورة يلتزم الطرف الطالب بترجيع الشخص المسلم في اجل ثلاثة اشهر على اكثر تقدير ابتداء من يوم تسليمه وان اقتضت الضرورة ذلك فانه يقع تمديد ذلك الاجل٠

#### المسادة 54 طلب تسليم المجرمين صادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالف جنائية واحدة أو مخالفات كثيرة فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له ان يعين الدولة التي تستوجب الاجابة لطالبها وتقع لهذا الغرض خصوصا مراعاة جنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ الطلب ومحل الجريمة المقترفة وخطورتها.

#### المسادة 55 حدود الملاحقة الجزائية

I) أن لم تتم موافقة الطرف المتعاقب المطلوب منه التسليم فأن الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامية بتحمل عقوبة ولا تسليمه لدولة ثالثة من أجل ملاحقته أو من أجل تنفيذ عقوبة متعلقة بمخالفة جنائية لم تذكر في المصادقة على التسليم وكانت اقترفت قبل التسليم.

ع) ليست موافقة الطرف المتعاقد ضرورية في الاحسسوال
 التالية :

أ) ان كان الشخص الذي تم تسليمه غير مواطن للطرف الطالب تسليمه ولم يغادر اقليم هذا الطرف في الشهر الذي تبع انتهاء الاجراءات الجزائية او نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا الاجل لا يشمل المدة التي كان الشخص الواقع تسليمه في حالة يستحيل فيها عليه مغادرة الاقليم المشار اليه لاسباب تغوق ارادته،

ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف المتعاقد الذي جرى فيه تسليمه ولكنه عاد اليه من تلقاء نفسه •

#### المسادة 56

#### الاعلام عن نتيجة الاجراءات الجزائية

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقـــد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التى اسفرت عنها الاجـــراءات المجزائية التى اجريت على الشخص الواقع تسليمه وان صدر حكم على الشخص الواقع تسليمه يضيف الى ملف التحقيــق نسخة من ذلك الحكم ان كانت للحكم قوة الشيء المقضى به

#### المسادة 57 كيفيسات تسليم المجرمين

٣) يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الذي يرضى بتسليم المجرمين الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود.

2) والشخص الذى تم تسليمه يطلق سراحه أن لم يتحمل به الطرف الطالب فى أجل سبعة أيام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

#### المسادة 58 تسليم المجرمين من جديد

ان تملص شخص بأية كيفية كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ويقيم فى اقليم الظرف الذى كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر طلب مجدد لتسليمه من غير ارسال المستندات المذكورة فى المادة 48 من هاته الاتفاقية •

#### المسادة 59 تسليسم الاشيسساء

ت) يوسل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الى الطرف المتعاقد الطالب الاشياء والادوات المستعملة في ارتكاب المخالفة الجنائية التي يكون التسليم مبروا بسببها حسب المادة 43 من

هذه الاتفاقية وكذلك جميع الاشياء التى اقتناها المتهم بفعله الجنائى وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسعليم المتهم بسبب وفاته أو بسبب آخر٠

- 2) يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم المجرمين أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة في الفقرة I من هاته المادة ان كان في حاجة اليها في نطاق اجراءات جزائية اخرى٠
- 3) تبقى حقوق الغير فى الاشياء المذكورة فى الفقرة 1 من هاته المادة موقوفة على حالها من غير تخصيص وتسلم تلك الاشياء فى نهاية الاجراءات الجزائية على اكثر تقدير من قبل الطرف الذى تسلمها وذلك للطرف المطلوب ليمكن لهذا الاخير ردها لذوى الحقوق وان كان اشخاص من ذوى الحقسوق موجودين فى اقليم الطرف الطالب فانه يتسنى لهذا الطرف ان يردها مباشرة لمستحقيها على شرط ان يوافق الطرف المطلوب على ذلك و

#### المسادة 60 تسليم المجرمين بعبسور

ت) يسمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بمرور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما فى اقليمهما والطرف المتعاقد المطلوب ليس مجبورا على التكفل بسلامة الاجتياز بالعبور على ارضه فى حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم مقررا حسب هاته الاتفاقية .

- 2) يجب تقديم طلب العبور والقيام بواجبه بنفس الطريقة
   المتبعة في طلب التسليم
- 3) يرخص الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بعبور
   اقليمه حسب الطريقة التي يراها أوفق من غيرها •

#### المسادة 61 تكاليف التسليم والعبـــور

سيتحمل تكاليف التسليم والعبور الطرف المتعاقد الذي جرى ذلك في اقليمه •

#### القسيسم السيابع المسادة 62

#### الاستعلام في المشاكل الادارية والقضائية

ستتبادل عند الطلب وزارنا العدل للطرفين المتعاقدين معلوماتهما في القانون والعوائد القضائية المتبعة في دولتيهما والعقود والعمليات العدلية الهامة التي حدثت في ميدان القضاء ويقومان بتبادل الاختيارات الخاصة بتهيئة القوانين٠

وعلاوة على النصوص القانونية فان الوزارتين ستتبادلان أيضا التعاليق والمنشورات المتعلقة بعلم القانون والاحكسام الشرعية والفقهية •

## القســم الثــامن الإحكام الختــامية

#### المسادة 63

- ان يتم التصديق على هذه الاتفاقية •
- 2) مسيتم تبادل أوراق التصديق ببرلين الشرقية ٠

#### المسادة 64

العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تبادل اوراق التصديق.

حررت هاته الاتفاقية بمدينة الجزائر في 2 ديسمبر سنة 1972 على نسختين اصليتين كل واحدة منهما باللغات العربية والالمانية والفرنسية على ان كلا من الثلاث وثائق لها ما لكل من الاخريين من القوة وفي حالة الاختلاف في تفسير احكامها يكون المرجع الى النص الفرنسي.

وبصحة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بختميهما

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير العدل، حامل الاختام

بوعلام بن حمودة

عن الجمهورية الالمانية الديمقراطيسة كورت فسونش مساعد رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة السداخلية

قرارات مؤرخة في 11 و 17 شوال عام 1393 المسسوافق 7 و 13 نوفمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك الملحقيسسن الاداريين

بموجب فرار مؤرخ في II شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 تعين الآنسة جميلة مقدود ملحقة ادارية متمرنة •

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد أحمد عراب ملحقا اداريا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1393 الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 يعين السبيد عبد العزيز أمقران ملحقا اداريا متمرنا٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد مزيان كوديل ملحقا اداريا متمرنا٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفهبر سنة 1393 يعين السيد عطا الله زيان ملحقا اداريا متمرنا٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد صديق حواسين ملحقا اداريا متمرنا٠

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد مصطفى بوكردنة ملحقا اداريا متمرنا ﴿

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1393 الموافق 13 نوفمبر سنة 1973 تعين السيدة مصرالى المولودة نشيدة بريهمسات ملحقة ادارية متمرنة •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم ·

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 119 مؤرخ فى 25 جمسادى الثانية عسام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة فى ولاية سعيدة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 ·

الصفحة 958 ـ العمود الاول ند المادة الاولى ـ السطين

بدلا من:

٠٠٠ الى سبع مناطق ٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ الى خمس مناطق٠٠٠

الصفحة 959 ـ الملحق رقم 2

الاراضى المغروسة \_ جميع المناطق \_ أشجار اللوز •

بندلاً من:

5,00 كحد أقصى

يقرأ ما يلي :

5,00 الى 7,00

(والباقى بدون تغيير)·

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 شوال عام 1393 الموافسق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم القرار السوزاری المشترك المؤرخ فی 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفی وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی

ان وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي، ووزير الداخلية ،

. بـ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقسم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II صفر عام 1973 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم الفقرتان I \_ و 2 \_ من المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المشار اليه اعــــلاه كما يلى:

2) مهندسو التطبيق الفلاحى والمساعدون التابعـــون
 لمؤسسات البحث والتعليم العالى الفلاحى ٠٠

اللادة 2: يعدل ويتمم الجدول المحدد في المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي:

الموظف_ين	ممثلو الموظفين		ممثل	
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	- الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
2	2	2	2	<ul> <li>الدولة والبياطرة والمفتشون</li> <li>والاساتذة المساعدون التابعون</li> <li>لمؤسسات البحث والتعليم العسال</li> </ul>
3	3	3	3	الفلاحي٠ 2 ـ مهندسو التطبيق الفلاحي والمساعـــدون التابعون لمؤسسات البحث والتعليـــم العالى الفلاحي٠

اللدة 3: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في 27 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر منة 1973٠

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبتغويض منه مدير الادارة العامة مصطفى تــونسي

#### وزارة العسدل

#### قراران مؤرخان في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبسر سنة 1973 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بعوجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1393 الموافق 6 نوفمبر سنة 1973، تلغى احكام القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 والمتضمن نقل السيد بشير ميمونى النائب العام لدى المجلس القضائى بنفس الصفة الى المجلس القضائى بسعيدة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1393 الموافـــق 6 وفمبر سنة 1973، تلغى احكام القرار المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 والمتضمن نقل السيد أحمد سديرى نائب رئيس المجلس القضائى بتيارت بنفس الصفة الى المجلس القضائى بورقلة •

#### وزارة الاشتغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 المسسوافق 31 اكتسوبسس سنة 1973 يتضمن حل مجلس الادارة التابع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1973 يحل مجلس الادارة التابع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران.

ويكلف السيد على حمداد، بالادارة المؤقت...ة للمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لمدينة وهران وولايتها، وتخول له لهذا الغرض جميع سلطات مجلس الادارة •

#### قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 المسسوافق 31 اكتسوبسسر سنة 1973 يتضمن حل الشركة المغفلة « السكن للجميع »

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1393 الموافق 31 اكتوبر سنة 1973، تحل الشركة المغفلة « السكن للجميع » الواقعة في المجموعة العاشرة من بنايات السكن المعتدل الكراء، بساحة أول مايو بمدينة الجزائر.

وتوزع املاك الشركة والحقوق والالتزامات التابعة لها، تبعا لموقعها الجغرافي، الى المكاتب العمومية المعتدلة الكراء الخاصة بولايتي الجزائر والاصنام وذلك طبقا للجدول المبين

#### الجسسدول

توزيع الهلاك الشركة المغفلة «السكن للجميع » الواقعسسة في المجموعة العاشرة من بنايات السكن المعتدل الكراء، بساحة أول مايو \_ بمدينة الجزائر٠

1 ـ الاملاك الآيلة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الجزائر.

الاراضى	الاحيساء
صومعة : 3 هكتارات و 18 آرا	لاشيء

2 ـ الاملاك الآيلة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء
 التابع لولاية الاصنام٠

الاراضي	الاحياء
: القطعة الاولى : هكتاران	لاشيء ثنية الا-
القطعة الثانية: 629 م2	J

## وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مسؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافسق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافق 10 ديسمبر سنة 1973، تنهى مهام السيد مبارك جيـــدل بوصفه مديرا للادارة العامة •

مرسوم مسؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1393 الموافسق 10 ديسمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1393 الموافق الموافق من الموافق المسلمير سنة 1973، تنهى مهام السيد حمانة بخسارى بوصفه نائب مدير البحوث الاسلامية •

### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك میؤرخ فی 15 رمضیان عیام 1393 الموافق 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسيری اشغال فی فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 02 المؤرخ فى 13 صفـــر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتطى الامر وقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 فى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تهديد احكام الامر وقم 58 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

به وبهقتطمي المرسوم رقم 66 مـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشعوير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التعظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 65 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة المجمعوم المنصوص المدنيسة وممعموم النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1886 الموافق لا يوليو سنة 1966 والمحددة بموجهه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيخ الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سبنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماقلهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 68 م 353 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفقيع مسعابقة وأخلية لتوظيفية مسيورى أشغال في فرع «الخطوط» •

وتجرى الاختبارات يومى 30 و 31 مارس سنة 1974 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة، وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 4 يناير سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3: تفتح المسابقة:

ت) للاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكائيكية والاعوان الاداريين «الرسامين» المرسمين في رتبتهم والمثبتين على الإقل لاقدمية قدرها 6 أشهر في الدرجة الثانية من رتبتهم.

2) للاعوان التقنيين في فرع «الخطوط» المرسمين في رتبتهم والحاصلين على الدرجة الثالثة من رتبتهم •

وعلاوة على ذلك يجب على المترشمجين أن يكونوا بالغيل من العمر 20 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر •

وينبغى تلبية شروط الاقدمية والسن المذكورتين أعلاه ، عند تاريخ أول يناير سنة 1974 ·

المادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات كما يمكن أن يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات •

المادة 5: تمنع زيادات في النقط للمترشعين من أغضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في المرسوم عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 6: يجب أن تحتوى ملغات الترشيب على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح، - نسخة من شهادة الميلاد لم يمض على تاريخ استخراجها
  - \_ شهادة الجنسية،

3 أشبهر،

- م نسخة من قرار التعيين ،
- اشعار باغر ترقية في الدرجة،
  - وعند الاقتضاء:
  - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- م عضمون السجل البلدى الأعضاء جيف التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: تشعمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المامل	المدة	نــوع الاختبــارات
2	3 س	ـــ انشاء حول موطنوع عام
2	ف س	ـ ریاضیات ( حساب )
		سے کھر باء (سیسؤال متعلسق
3	٠ 2 سى	بالدروس)
		_ أسئلة مهنيــة حول الخطوط
. 5	څ س	الهوائية والباطنية
400	I an	ت اختبار في العربية .

ان البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 120 نقطة عن مجموع الاختبارات .

- المجموعة الثانية وتنقط من 0 الى 6، تشتمل على اسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،
- المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

المادة 10: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمية في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد م

المادة 11: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، أو ممثله رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - ـ مدير الموظفين والتكوين المهنى أو ممثله،
    - \_ مدير الإدارة العامة أو ممثله،

- مدير البريد أو ممثله،

- \_ مدير المصالح المالية أو ممثله،
- \_ مدير تجهيزات المواصلات او ممثله،
- \_ مدير استغلال المواصلات أو ممثله •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجمة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات،

المادة 13: أن المترشحين الناجعين في السابقة يعينون كمسيرى أشغال متمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية •

المادة 14: يوضع المعنيون بالامر تحت تصرف الادارة ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في المسابقة •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 **أكتوب**ن سنة 1973 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان وزير البريد والمواصلات سعيد آيت مسعودان

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريــل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضــة عن قطعة ارض مساحتها هكتــار واحد و 12 آرا و 98 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 3 قصد استعمالها ملعبا

بلديسا

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 البريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يرخص لبلدية ابن رحال بالتنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 21 آرا و 98 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 3 من تجزئة تراب عين مقرة قصد استعمالها ملعبا بلديا .

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الوافق 11 ابريـــل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح ولاية عنابـــة رخصة لبناء قرية ريفية فى تراب بلدية الصوارخ

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II البريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة، تمنع ولاية عنابة رخصة لبناء قرية ريفية تحتوى على 200 مسكن بأم الطبول ببلدية الصوراخ مع مراعاة ما يلى :

I) لا ينبغى ان تشكل الغرفة التى تبليغ مساحتها IO م2 والمقررة للتوسع المحتمل، أى خطر فيما اذا شب حريق، أو وقع اختناق أو ضرر بصحة سكانها،

2) يجب أن يوضع حاجز صوتى كاف بالغرفة المعدة للسكن وذلك مراعاة للتحصيص المعين لها ،

3) يجب أن تكون طرق المرور الخاصة بالسيارات متينة بحيث لا يصيبها الانهيار من جراء عبور آليات مكافحة الحريق،

4) يجب أن تكون فوهات أو أعمدة الحريق مركبة وفقا للقواعد الجارى بها العمل، وان تنصب على القنوات الرئيسية البالغة 100 مليمتر من الاماكن المبينة في مخطط (٧ ٧) غير انه يمكن نصبها على قنوات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الصالحة والممونة من أطرافها بشكل مناسب ، كما لا يسمح الا لفوهات الرش (ف ر) بأن تنصب على القنوات النانوية ،

5) يجب أن تكون الهياكل والمواد المستعملة ذات صلابة كافية لتوفير الامان المناسب نظرا للجهود والاصابات التي يمكن أن تتعرض لها بصفة طبيعية، كما يجب أن تكون ذات قوة كافية لمقاومة النار،

 6) يجب أن تتخذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بالتزود بالماء كماً وكيفاً ،

7) يجب أن تراعى الانظمة الصحية للولاية •

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الوافق 11 ابريــل سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح التعاونية الجمركية الجزائرية رخصة لبناء عمارة وخزان بسرايدى

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II البريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة ، تمنع رخصة البناء لرئيس التعاونية الجمركية الجزائرية للخدمات الاجتماعية، رخصة لبناء عمارة وخزان للماء بسرايدى وذلك مع مراعاة ما يلى:

I) يجب أن تكون الواح الفلين المكثفة والمستعملة في البناء،
 وخاصة في السقف المصطبع، غير قابلة للاحتراق،

2) يجب أن تكون الاسلاك الكهربائية المتدة داخل السقف المصطنع مغطاة بأنابيب، وبعيدة عن قنوات الماء،

(3) يجب أن تكون خمس مطفآت تعمل بالغبار وثانى أوكسيد الكربون، متنفلة وموزعة توزيعا ملائما في المؤسسة وبكيفية نسهل رؤيتها واستعمالها.

4) يجب تقديم طلب المصادقة بعد انتهاء الاشغال ،

5) يجب أن يتمرن موظفو المؤسسة على استعمال وسائل النجدة ،

6) يجب الحفاظ دوما على خزان مملوء بالماء يبلغ حجمه 160
 مترا مكعبا،

7) يجب أن يكتب رقم الهاتف للحماية المدنية قرب جهاز
 الهاتف ،

8) يجب احترام القوانين الصحية للولاية ٠٠

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1393 الوافق 11 ابريــل سنة 1973 صادر عن وال عنابة يتضمن منح ولاية عنــابـة رخصة لبناء 15 مسكنا فرديا بشطايبي

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II ابريل سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يمنح والى عنابة رخصة لبناء 15 مسكنا فرديا بشطايبي مع مراعاة شروط النظافة وحفظ الصحة للولاية •

قرار مؤدخ فى 11 ربيع الاول عام 1393 الوافق 14 ابريسل سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق الموافق الريال سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تمنح لبلدية الغزوات قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالغزوات مساحتها 6380 م2 تقريبا تؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا « الاخوة قريش » قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين

وستحدد المساحة الحقيقية لهذه الارض من طرف مصلحة مسح الاراضي.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠